

السؤال

هل الضحك ينقض الوضوء بالرغم من كون الشخص ليس في حالة صلاة ولكن في استعداد لها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا خلاف بين العلماء في أن الضحك خارج الصلاة - ولو في حال الاستعداد لها - لا ينقض الوضوء .

قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ، ولا يوجب وضوءاً " . انتهى من " الأوسط " (1/166) .

وقال النووي : " وأجمعوا على أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء " . انتهى من "المجموع " (2 / 61) .

ثانياً :

اتفق العلماء على أن الضحك في الصلاة يبطلها .

قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة " . انتهى من كتاب "الإجماع " ص3 .

ومراد به الضحك الذي يكون قهقهة .

قال ابن قدامة : " ولا نعلم فيه مخالفاً " . انتهى من " المغني " (2/451) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إِنَّ الْقَهْقَهَةَ فِيهَا أَصَوَاتٌ عَالِيَةٌ تُنَافِي حَالَ الصَّلَاةِ ، وَتُنَافِي الْخُشُوعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ...وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهَا مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّلَاعُبِ بِهَا مَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَهَا فَأَبْطَلَتْ لِذَلِكَ " . انتهى من " مجموع الفتاوى " (22 / 617) .

ثالثاً :

بما سبق يظهر أن المختلف فيه بين العلماء هو الضحك قهقهة في الصلاة ، هل يبطل الوضوء أم لا ؟ .

والقول الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه لا ينقض الوضوء ، لعدم وجود دليل يدل على نقضه للوضوء .

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُعِدِّ الْوُضُوءَ) . رواه البخاري معلقاً ، والدارقطني (51) موصولاً .

وقال ابن حجر: " وهو صحيح من قول جابر " انتهى " فتح الباري " (1/ 280).

وقال شيخ الإسلام: " ولم يثبت عن صحابي خلافة ؛ ولأنه لا ينقض خارج الصلاة ، فكذلك في الصلاة " انتهى من " شرح العمدة " (1/ 324) .

وقال النووي : " لمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا ينقض ... وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم .

وروى البيهقي عن أبي الزناد قال : أدركتُ من فقهاءنا الذين يُنتهى إلى قولهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبا بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، ومشخة جِلَّة سواهم ، يقولون : الضحك في الصلاة ينقضها ، ولا ينقض الوضوء " .

وقال : " ولم يثبت في النقض بالضحك شيء أصلاً " انتهى من " المجموع " (2/60).

والأحاديث التي رويت في نقض الضحك للوضوء ضعيفة لا يصح منها شيء .

قال النووي: " كلها ضعيفةٌ واهيةٌ باتفاق أهل الحديث " انتهى من " المجموع " (2/ 61).

والخلاصة : أن الضحك لا ينقض الوضوء ، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها .

والله أعلم.